عليهم الاسلام انتقض ولو زنا ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح او دل
اهل الحرب على عورة المسلمين او فتن مسلما عن دينه
او طعن في الاسلام او القران او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوء فالاصح انه ان اشترط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا
ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه
مامنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء
فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا بطل امان رجال لم يبطل
امان نسائهم والصبيان في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق
بدار الحرب بلغ المامن ه

باب الهدنة

عقدها الكفار اقليم يختص بالامام او نائبه فيها ولبلدة يجوز لوالي
الاقليم ايضا وانما تعقد لمصلحة كضعفنا لقلة عدد واهبة
او رجاء اسلامهم او بذل جزية فان لم يكن جازت اربعة
اشهر لا سنة وكذا دونها في الاظهر ولضعف يجوز عشر سنين فقط
ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده
وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا او ترك
مال لنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار او بدفع مال اليهم وتصح

الهدنة

الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء ومتى صحت
وجب الكف عنهم حتى تنقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا
او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم واذا انتقضت
جازت الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر
الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا وان انكروا باعتزالهم وتبليغهم
الامام ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة
تاتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان شرط
رد من جاء او لم يذكر ردا فجاءت امراة مهاجرة مسلمة لم
يجب دفع مهر الى زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد
وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته
اليها لا الى غيرها الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى
الرد ان يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع
وله قتل الطالب ولنا التعريض له بلا التصريح ولو شرطوا ان يردوا
من جاءهم منا مرتدا لزمهم الوفاء فان ابوا فقد نقضوا والاظهر
جواز شرط ان لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة حيوان ماكول يذبح في حلق او لبة ان قدر عليه

او اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم صح اصل

Copyright © King Saud University